مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ١ - البحث ١

شروط التكفير وضوابطه

د. خالد عبداللطيف محمد نور

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله – ﷺ–.

أما بعد ، فإن من المسائل الكبيرة التي يحتاج الناس أن يعرفوا القول الوسط فيها مسألة التكفير وهي داخلة فيما يتكلم الناس عنه من مسائل الأسماء والأحكام، فالناس فيها طرفان ووسط؛ فالوعيدية ممن غلا فيها والمرجئة ممن فرط فيها ، وأهل السنة وسط في التكفير بين الخوارج والمعتزلة الذين يخرجون مرتكب كل كبيرة من الإيمان ويكفرونه بها ، وبين المرجئة الذين جعلوه مؤمنا كامل الإيمان ! فإظهارا للحق ومشاركة مني في هذا المؤتمر المبارك إن شاء الله حول التكفير، أحببت أن أكتب فيها شيئا مختصرا بعنوان: شروط التكفير وضوابطه.

وقد جعلت هذا البحث في قسمين؛ الأول منهما في ضوابط مهمة في التكفير، والثاني في شروط التكفير وموانعه. وأسأل الله أن يكتب التوفيق والقبول.

القسم الأول
ضوابط مهمة في التكفير

الضابط الأول: تعريف التكفير والكفر:

التكفير نسبة الكفر إلى شخص ما، والكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية، وسمي المزارع: " كافراً " لأنه يغطي البذر بالتراب، ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفراً "، لأن فيه تغطية للحق بجحد أو غيره، وقيل: سمي الكافر "كافراً " لأنه قد غطى قلبه بالكفر[1].

وقد عرف أهل العلم الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد، أو تكذيبه لأصول الإسلام وما علم بالضرورة مجيء النبي ﷺ به، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام.

قال ابن حزم رحمه الله معرِّفاً الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم"[3]. وقال أيضا: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك"[4].

(١) انظر لسان العرب (٥/١٤٤-١٤٧)، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص/ (٧١٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/٤٩).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٢).
(٤) مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

وقال السبكي رحمه الله: " التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً"[1].

ومحصل القول في المكفرات وضبطها فيما يلي:

لابد من التفريق بين الكفر الأكبر وغيره على قاعدة أهل السنة، فالمخالفة لهذا الدين قد تكون بترك واجب أو بفعل محظور، وكل منهما قد يكون كفرا أكبر وقد يكون أصغر.

أما النوع الأول – وهو ترك المشروع – فهو ثلاثة أقسام:

١. ترك اعتقاد ما أمر الله ورسوله ﷺ بالإيمان به كأركان الإيمان الستة، أو جحد وجوب الواجبات الظاهرة، أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة، فهذا كله كفر أكبر، لدلالة الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾(النساء: ١٣٦). وقال ابن بطة رحمه الله: "وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قال الله عز وجل فهو حق لازم، فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا، كان برد ذلك الشئ كافرا عند جميع العلماء "[2] وقال النووي رحمه الله: " إن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٨٦).

(٢) الإبانة الصغرى ص/ ٢١١.

وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده؛ فإنه إذا أنكر شيئا منه جهلا به لم يكفر "[1] وقال ابن تيمية رحمه الله: " ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قت"[2].

فظهر مما سبق ترك التكفير بما جرى فيه الاختلاف بين أهل العلم ولم ينعقد منهم إجماع فيه.

٢. وأما ترك القول؛ فإن كان تركا للنطق بالشهادتين مع القدرة على النطق فهو كفر أكبر، قال ابن تيمية رحمه الله: " فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها "[3]، وأما بقية واجبات اللسان كرد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك فلا يكون تركه كفرا باتفاق.

٣. وأما ترك العمل؛ فإن كان تركا لجنسه بحيث لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ولا يعمل خيرا قط وهو متمكن من العمل؛ فهذا لا يتصور أن يكون معه إيمان، قال ابن تيمية رحمه الله: " ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٥/١.
(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٥/١١.
(٣) مجموع الفتاوى ٦٠٩/٧.

والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب، وزندقة لا مع إيمان صحيح؛ ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ (القلم: ٤٢ – ٤٣)[١]. وإن كان تاركاً لشيء من مباني الإسلام الثلاثة - أعني الزكاة والصيام والحج - فقد استقر كلام أهل السنة على ترك التكفير بشيء منها، وأما ترك الصلاة فما زال الخلاف بين أهل العلم فيها قائماً، وأما ترك غير ذلك من العمل فأهل العلم من أهل السنة متفقون على ترك التكفير به. قال ابن رجب رحمه الله: " فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع "[٢].

وأما النوع الثاني: وهو فعل المحظور، فهو قسمان من حيث الحكم:

١. ما يكون كفراً باتفاق، وهو الفعل والكلام المناقض للإيمان بالله ورسوله ﷺ، وما كان متضمناً للاستهزاء والاستخفاف المستلزم لعدم التصديق النافع والانقياد والاستسلام، قال ابن تيمية رحمه الله: " فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام، فلذلك كان كفرا "[٣]. وقال ابن القيم رحمه الله: " وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما

(١) مجموع الفتاوى ٦١١/٧.
(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٦/١.
(٣) الصارم المسلول ٥٢٤/١.

لا يضاده، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي ﷺ وسبه يضاد الإيمان"[1]. وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: " والحاصل أن من كذب الله أو كذب رسوله في شيء مما أخبر به فهو كافر، أو لم يلتزم ما أمر الله به ورسوله؛ لأن هذا كله مناقض للإيمان بالقرآن والسنة، وكل ما ذكره الفقهاء من تفاصيل المكفرات الصحيحة فإنه يعود إلى هذا السبب "[2].

٢. والثاني ما لا يكون مكفراً باتفاق أهل السنة، وهي الذنوب من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة التي لا تضاد أصل الإيمان، مثل الغيبة والنميمة و فحش اللسان، والحقد والحسد، وشرب الخمر والزنا، قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: " وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله "[3].

ولما بين علماء الإسلام نواقض الإيمان، وما يخرج من الإسلام قصدوا من بيانهم هذا جملة أمور ملخصها فيما يلي:

١. أرادوا تأدية ما علموا من حكم الله أولاً في المسائل والصور التي تعرضوا لها في كتب وأبواب الردة.

٢. وأرادوا بيان الحدود الدينية التي لا يجوز للمسلمين تجاوزها ولا تعديها، وتحذيرهم من الوقوع فيها حتى لا يخرجوا من دينهم.

٣. وأرادوا حماية العقيدة الإسلامية ودين الأمة من لعب اللاعبين وتهور المتهورين وكيد الخائنين ودسائس الكافرين والمنافقين .

(١) كتاب الصلاة وحكم تاركها ص/٥٧.
(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص/٢١٠.
(٣) كتاب الإيمان لأبي عبيد ص/٧٨.

٤. وأرادوا كذلك التحذير من التسرع في التكفير وبيان خطورته.

الضابط الثاني: التكفير حكم شرعي:

الكفر من جملة الأحكام الشرعية الدينية كالإيمان ونحو ذلك، فيرجع في بيانها إلى الله ورسوله ﷺ، فالتكفير حكم شرعي مردّه إلى الله ورسوله ﷺ، كما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ﷺ. قال القاضي عياض رحمه الله – وقد عقد فصلا في بيان المقالات المكفرة –: " فصل في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر: اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً "(٢)، وقال أيضاً: " والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة "(٣)، وقال أيضاً: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلَم به صوابُ القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل تجب في الشرع معرفته"(٤).

(١) الشفا للقاضي عياض ١٠٦٠/٢.
(٢) مناج السنة النبوية ٩٢/٥.
(٣) مجوع الفتاوى ٥٢٥/١٢.
(٤) درء تعارض العقل مع النقل٢٤٢/١.

وبناءً على هذا الضابط – وهو أن التكفير حق لله – فلا يجوز ما يلي:

١. التكفير بالعقليات المحضة، لأن الكفر هو الخروج من الدين أو مناقضته، ولا يعتبر الخروج عن العقليات ومناقضتها خروجاً عن الدين، فالشرع هو الذي يحدد ويضبط ما يعتبر خروجاً عنه وما ليس كذلك. وإنما مُنع التكفير بها احترازاً من جرأة كثير من المتكلمين في التكفير بدقائق من المسائل وبباطل من علم الكلام.

٢. التكفير بالهوى، والهوى هنا يشمل نوعين من الهوى؛ أحدهما الهوى المبني على اللذة والشهوة دون الاستناد إلى شبهة دليل، وهذا يصدر من نفوس مريضة في حقيقة الأمر، ولم تهتد بنور الشرع وما عرفت بتلقي العلم عن أهل العلم المعتبرين من أهل السنة والجماعة، والثاني من الهوى ما كان بدعة مستندةً إلى شبهة دليل أو غيره مما لا يسوغ أن يؤخذ منه معتقد صحيح كما في تكفير الوعيدية لأصحاب الذنوب والخطايا. ففي كلا الحالين لا يجوز التكفير، ولا شك أن المعرفة والتفريق بين الحق والهوى بمفهومه العام إنما يكون بالعلم والرجوع إلى أهله.

٣. التكفير بالعواطف: وعادة ما يصدر من أناس يتعرضون لظلم ومصائب تتبعها انفعالات نفسية تفقدهم الصواب والعدل في الحكم على شخص ما أو فعل ما فيحكمون عليه بالكفر، ولا سيما إذا انضم إلى هذا الجهلُ بالدين، ولا يبعد أن يكون هذا نوعاً من الهوى.

الضابط الثالث: الاحتياط في تكفير المختلف في كفره :

وعن هذا الاحتياط قال ابن الوزير رحمه الله: "إن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط"[1]. وقال –أيضاً– بعد أن

(١) إيثار الحق على الخلق ص/٤٠٥. و ينبغي أن يعلم أن التورع المذكور عن الجمهور في عدم تكفير الخوارج الحامل لهم عليه فهمهم للأدلة، فلا يدل ذلك على عدم ورع من كفرهم لاستنادهم هم كذلك لأدلة.

ذكر عدم تكفير جمهور العلماء للخوارج:" فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك"[1].

ومما لا شك فيه أنه يلزم التحرز من تكفير من دل الكتاب والسنة على عدم كفره، قال ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذّنوب والخطايا؛ فإنّه أوّل بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلها المسلمين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم"[2].

أدلة هذا الضابط ودواعيه:

١. لما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله – ﷺ – لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة – دلالة واضحة– على كفره، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لأن من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول عنه وصفه به إلا بأمر يقيني، قال ابن حزم رحمه الله:" إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا"[3]. وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات– مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير– فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ويحتاط فيه.

٢. ولأن الحكم على معين منتسب إلى الإسلام بأنه كافر ولم ينطبق عليه هذا الحكم فيه افتراء للكذب على الله، لأنه حكم بالكفر على من لم يكفره الله، وهذا مثل تحريم ما أحل الله في المنع.وقد حذر النبي ﷺ ذلك فقال: (أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن

(١) المرجع السابق ص/ ٣٨٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣١.

(٣) الفصل في الأهواء والملل والنحل لابن حزم ٣/ ١٣٨.

كان كما قال، وإلا رجعت عليه)[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله: " وأما تكفير شخص علم إيمانه– بمجرد الغلط في ذلك– فعظيم! فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي–ﷺ– قال: (لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله)[2] وثبت في " الصحيح" أن: (من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)"[3][4] اهـ.

٣. ولأن الحكم على مسلم بالكفر ظلم له وجناية عليه، والظلم محرم بالإجماع. ومما يظهر خطورة تكفير المسلم الأحكام الكثيرة المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، فلو رتبت عليه ولم يكن كافراً لكان ذلك جناية عليه وظلماً له. أما في الدنيا فمنها؛ التفريق بين المرتد وزوجته، وتجريده من ولايته على أولاده المسلمين فلا يكونون تحت سلطانه، فلا يتولى زواج ابنته المسلمة مثلاً، وفقدان حق الولاية والنصرة من جميع المسلمين، ومحاكمته بعد ردته فيستتاب في أكثر أبواب الردة، فإن تاب وإلا قتل، ولا تجرى عليه أحكام المسلمين بعد موته، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدعى له، ولا يقبر في مقابر المسلمين، وإنما يدفن بعيداً لئلاّ يتأذى الناس من رائحته، ولا يرثه مسلم، ولا يرث هو مسلماً. وأما حكمه في الآخرة فالخلود في نار جهنم إن مات على كفره.

وكل ما سبق مما يترتب على التكفير من أحكام دنيوية وأخروية، يستدعي الاحتياط في هذا الباب؛ ولهذا كان السلف مع إطلاقهم التكفير على ما يستوجبه يتحرزون أشد التحرز من إنزال هذا الحكم على المعينين

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٥٣) ومسلم برقم (٦٠).
(٢) أخرجه البخاري، برقم (٦٦٥٢).
(٣) رواه البخاري برقم (٥٧٥٤).
(٤) الاستقامة (١/١٦٥–١٦٦).

ممن يشتبه أمر تكفيرهم، ولأَنْ يخطئ العالم في عدم تكفير معين في تكفيره شبهة خير له من تكفير من لا يكفر.

ولهذا نجد أن أهل السنة لا يكفرون المخالف لهم الذي لم يكفر بمخالفته وإن كفرّهم، بل يعاملونه بالعدل والحكمة، قال ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم و إن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه و تزني بأهله، لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى"[1].

الضابط الرابع: يكفر كل من كان على غير ملة الإسلام:

فكل من كان على ملة غير ملة الإسلام بعد مبعث النبي ﷺ تجرى عليه أحكام الكفرة؛ فإن بلغته الرسالة ومات على كفره فهو من أهل النار، أما إن لم تبلغه الحجة الرسالية ومات على ذلك فالصحيح أنه يمتحن في الآخرة جمعاً بين الأدلة، لأن لحوق العذاب مشروط ببلوغ الحجة الرسالية، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥) ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار)[2].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الجهل بالمكفر على نوعين؛ الأول: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا – أي

(١) الرد على البكري ص/ ٢٥٧.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٥٣).

أحكام الكفار – وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى.....)[1]، وأما الدليل الدال على أنه يمتحن يوم القيامة فهو ما رواه الأسود بن سريع أن نبي الله ﷺ قال: (أربعة يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئا ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا وأما الأحمق فيقول رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر وأما الهرم فيقول ربّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً وأما الذي مات في الفترة فيقول رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً)[2].

الضابط الخامس: الفرق بين التكفير العام وتكفير المعين:

ويمكن أن يعبر عن هذا الضابط بعبارة أخرى وهي: التفريق بين فعل الكفر والحكم بكفر الفاعل، فالراسخون من علماء الإسلام يفرقون بينهما ويرون أن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة لحوق الحكم ولا الوعيد للمعين الذي تلبس بتلك الموبقة إلا بتوافر شروط وانتفاء موانع.

دليل هذا الضابط:

استدل العلماء على هذا التفريق بأحاديث منها حديث عمر رضي الله عنه

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - جمع فهد السليمان - ١٣٠/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣٠١) وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/.ورواه البزار (٢١٧٤) (زوائد) والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.و البيهقي في "الاعتقاد" ص١١١، و بطريق أخرى أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٤١)، ومن طريقه ابن حبان (٧٣٥٧)،والطبراني في "الكبير" (٨٤١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٠٠)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٦) عن معاذ بن هشام، به.وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٥/٧–٢١٦ وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وصححه المحققون كالبيهقي في الاعتقاد وابن القيم وابن كثير والألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤).

في الرجل الذي كان يضحك النبي ﷺ ويجلد في الخمر مراراً، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم الْعَنْهُ، ما أكثر ما يؤتى به!، فقال النبي ﷺ: (لا تلعنه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)[1].

فهذا رجل نهى رسول الله ﷺ عن لعنه، مع أنه ﷺ لعن شاربي الخمر كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)[2].

قال ابن تيمية رحمه الله: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به".

ثم قاس شيخ الإسلام التكفير على اللعن فقال: "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع"[3].

وقال رحمه الله: " فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم – بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار – لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين"[4].

وقال أيضاً: " فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (١٢٩٥)، وابن ماجه برقم (٣٣٨١)، وأحمد في المسند برقم (٢٨٩٢)، والطبراني في الأوسط (١٣٥٥) والضياء في المختارة (٢١٨٨) وحسنه، وصححه الألباني في صحيح االترغيب والترهيب (٢٣٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٣٣٠).

(٤) المصدر السابق (١٢/٥٠٠).

من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاربها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيَّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع"[1]. وقال أيضاً: " إن التكفير العام كالوعيد العام يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعيّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعيّن، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه"[2].

وهذا يضرب له مثل آخر أيضاً بما تشترط فيه الشروط: بتوريث الأولاد من الآباء فقد حكم الله فيه حكماً عاماً وهو توريثهم منهم فقال الله جل وعلا: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) فتوريثهم من الآباء حكم عام، وعند تطبيق هذا الحكم العام في المعينين لابد من النظر في توفر الشروط وانتفاء الموانع، فتشترط حياة الوارث عند موت مورثه، ولابد من انتفاء الموانع عنه كرق الولد أو كفره أو قتله لوالده....الخ.

فهكذا نصوص التكفير العامة يجب القول بعمومها، وعند الحكم على المعين بالكفر لابد من توافر الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه. قال ابن القيم رحمه الله في بيان بطلان حكم لم تتوافر شروطه:

ما صَادَفَ الحُكمُ المَحَلَّ وَلا هُوَ اس تَوفَى الشُروطَ فَصَارَ ذا بُطلاَن

(١) المصدر السابق (٢٣/٣٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٩٨).

القسم الثاني
شروط التكفير وموانعه

وهذه الشروط ترجع إلى الفعل والفاعل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (... فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

- الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا مكفر لئلا يفترى على الله الكذب.
- الأمر الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير وتنتفي الموانع).

أولا: شروط الفعل:

الشرط الأول: أن يكون الفعل كفراً ناقلاً من الملة:

وهذا يقتضي ثبوت التكفير به بالكتاب والسنة، فلا يكفر مرتكب الذنب الذي يكون دون الكفر والشرك خلافاً للوعيدية من الخوارج والمعتزلة – ومن المعلوم أنه يمكن ذكر وجوه الرد على الوعيدية في التكفير بالكبائر التي دون الكفر والشرك الأكبرين اختصاراً في هذا الموضع –:

١- انعقد الإجماع على أن معاملة أصحاب المعاصي دون الكفر الأكبر تختلف عن معاملة الكفار، فيصلى خلف الفساق ويصلى عليهم إن ماتوا، وينكح المسلمون المسلمات ويصح عقدهم ابتداء واستمراراً، ويتوارثون فيما بينهم على اختلاف درجاتهم في إيمانهم، مما يدل على أنهم ليسوا بكافرين. قال ابن عبدالبر المالكي رحمه الله:" ولم يرد نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين

آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا إن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين "[1].

٢- جعل الله في ارتكاب الكبائر حدوداً وجعلها كفارة وتطهيراً لأصحابها، كما في حديث عبادة المرفوع إلى النبي ﷺ: (فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن لم يعاقب به فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)[2]، فدل ذلك على أنهم ليسوا بكافرين.

٣- وأن الله وصف العصاة أهل الكبائر من هذه الأمة بالإيمان، وعد القاتل أخاً للمقتول في الإيمان في أشد الذنوب بعد الكفر وهو قتل المؤمن عمداً عدواناً، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ٩ – ١) وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٨).

٤- تواترت الأحاديث بخروج أصحاب الكبائر التي دون الشرك والكفر من النار يوم القيامة سواء بالشفاعة أو بعد استيفاء العذاب، منها قول النبي

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢٤٣/٩.
(٢) رواه البخاري برقم (١٨).

ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[1]، ومنها قوله ﷺ: (يخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النّار مَن قال: لا إله إلاّ الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير)[2]. قال ابن تيمية: "وأما دخول كثير من أهل الكبائر النّار فهذا مما تواترت به السّنن عن النبي ﷺ، كما تواترت بخروجهم من النار"[3].

٥- وأجمع آية في الرد على الوعيدية والمرجئة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾(النساء: ٤٨)، فقوله ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ رد على الوعيدية، إذ الآية في حق من مات مذنباً، لأن الإجماع منعقد على أن من تاب في الدنيا تاب الله عليه، وقوله: (ﻫ ـے) رد على المرجئة، إذ ما وعد كل العصاة بالتجاوز عن معاصيهم إن ماتوا عليها، وبالجملة فليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة. ولذلك ضبط أهل العلم ما كان مكفراً وميزوه عما ليس بمكفر، وقد تقدم بيان ضابطه في الجملة.

الشرط الثاني: أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر غير محتمل له ولغيره:

فالقول الصريح في الكفر مثل سب الله جل وعلا أو سب كتابه سبحانه أو سب النبي ﷺ فهذا يكفر قائله.. و أما الفعل الصريح فمثاله أن يرمي مسلم

(١) أخرجه أبوداود (٤٧٣٩) والترمذي (٢٤٣٥) وأحمد (٥٤٥٣) وابن حبان (٦٤٦٧) والحاكم (٢٢٨)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧) والألباني في صحيح الجامع (٣٧١٤).
(٢) أخرجه البخاري، (ح: ٤٤)، ومسلم (ح: ١٩٣).
(٣) مجموع الفتاوى ١٨٤/١١.

المصحف – وهو يعلم أنه مصحف – في القاذورات أو يدوسه بالأقدام فهذا يكفر فاعله. قال ابن تيمية رحمه الله:" إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه – وهو أحد الأئمة يُعدَل بالشافعي وأحمد –: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بما أنزل الله. وكذلك قال محمد بن سحنون وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك وزمنه قريب من هذه الطبقة: "أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر ".[1]

وبالجملة يخرج بهذا الشرط حالتان:

١. الحالة الأولى: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً لكن يمنع من تكفيره الاحتمال في قصده أو عدم إرادته أصلاً لسبق لسان ناتج من ذهول لشدة فرح أو خوف ونحو ذلك.

٢. والحالة الثانية: أن يكون القول أو الفعل الظاهر في نفسه محتملاً للكفر وعدمه، وسواء كان ذلك قولاً أو فعلاً؛ فأما القول غير الصريح في الكفر فلا يكفر قائله حتى يعرف بعد استفصاله أنه قصد به القول المكفر، ومثاله ما أورده القاضي عياض بقوله: " وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صل على النبي محمد ﷺ، فقال له

(١) الصارم المسلول ٥١٢/١–٥١٣

الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه. فقيل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب، لأنه لم يكن مضمراً الشتم. وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرج: لا يقتل، لأنه إنما شتم الناس، وهذا نحو قول سحنون، لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي ﷺ، ولكنه لما احتمل الكلام عنده، ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي ﷺ، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صل على النبي، فحُمِل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه... وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل"[1]. وصاحب هذه المقالة يكفر اتفاقاً لو قصد شتم النبي ﷺ أو الملائكة، ولكن عفي عنه لعدم إرادته هذا القصد السيئ.

وأما الفعل غير الصريح في الكفر فمثاله ما لو أحرق مسلم المصحف، فيستفصل عنه، فإن تبين أنه أحرقه إهانة فيكفر، وإذا تبين أنه أحرقه صيانة من العبث والتحريف فلا يكفر. ومن أمثلته كذلك ما يحصل من أذى النبي ﷺ غير المقصود، قال السبكي: " لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أُبي في قصة الإفك، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.... ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥٣) فهذه الآية في ناس

(١)الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٢٣٥).

صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذي، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين"[1].

ومن أدلة هذا الشرط فعل حاطب رضي الله عنه، أسوق قصته مع كلام الإمام الشافعي عنه، فعن عبيد الله بن أبي رافع قال: (سمعت علياً يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله – ﷺ – فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبي – ﷺ – قال: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله – ﷺ – إنه قد صدق، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي – ﷺ – إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. قال: فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الممتحنة: ١)[2] قال الإمام الشافعي رحمه الله: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان القول

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٩١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٧) ومسلم برقم (١٦١).

قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذه، لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟ فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية..."[1].

ومن الأمثلة لهذه الحالة أيضا ما همَّ به معاذ رضي الله عنه من السجود للنبي ﷺ بقصد الإعظام للنبي ﷺ لا الشرك. فروى عبد الله بن أبي أوفى قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال النبي ﷺ: ما هذا يامعاذ؟ قال معاذ: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال النبي ﷺ: فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[2].

الشرط الثالث: أن لا تكون فيه شبهة مانعة من التكفير:

فالشبهة المانعة من التكفير عادة ما تكون من جهة التأويل، كتأويل

(١) الأم للشافعي ٤/٢٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) وأحمد (٤/٣٨١) وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٧/٢٩٢) و الحاكم (٤/١٧٢) وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٢/١٩٧.

المتكلمين لصفات الله جل وعلا ، فتدق المسائل وتغمض في حق كثير من المسلمين مع حرصهم على الهدى والصواب، ولكن تبقى الشبهة عالقة في القلوب وتقوى فتغمض المسألة فتكون شبهة مانعة من التكفير. وسيأتي بيان ضابط التأويل الذي يعذر به تفصيلاً في الموانع إن شاء الله. ولا يبعد أن يضاف إلى هذا الموضع ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله بقوله: " القسم الثالث: أشياء تكون غامضة، فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعد ما أقيمت عليه الأدلة، وسواء كانت في الفروع أو الأصول، ومن أَمثلة ذلك الرجل الذي أَوصى أَهله أَن يحرقوه إذا مات"[1].

ثانياً: توافر الشروط في الفاعل وانتفاء الموانع عنه:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وأما المانع فعكسه: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2]. وبالجملة فمتى توافرت الشروط وانتفت الموانع عن مرتكب الكفر الأكبر فإنه يكفر، وإلا فلا. ولما كان ذلك كذلك ذكرت مع كل شرط مقابله من الموانع في موضعه.

وفى كلام ابن تيمية رحمه الله التالي بيان لبعض هذه الشروط والموانع، فقد قال: " وأما إذا كان يعلم ما يقول فإن كان مختارا قاصدا لما يقوله فهذا هو الذي يعتبر قوله، وإن كان مكرها فإن أكره على ذلك بغير حق فهذا عند جمهور العلماء أقواله كلها لغو، مثل كفره وإيمانه وطلاقه وغيره، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم "[3]. فذكر رحمه الله في هذا الموضع ثلاثة من شروط التكفير وهي العلم والقصد والاختيار، وذكر مانعاً واحداً وهو الإكراه. وهذا بيانها وبيان غيرها من الشروط والموانع :

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٤/١ .

(٢) انظر في تعريف الشرط والمانع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص/٨٢، والفروق له أيضا ٦٠/١.

(٣) في " مجموع الفتاوى"(١١٨/١٤).

الأول: أن يكون بالغاً غير صغير:

فالبلوغ شرط والصغر مانع، وإن الصغير غير البالغ الذي حكم بإسلامه تبعاً لأبويه لو صدر منه مكفر ناقل من الملة لا يكفر، لأن القلم مرفوع عنه، لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفى رواية: وعن المجنون (وفى لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق)، وعن الصبى حتى يكبر. (وفى رواية: حتى يحتلم) [1].

الثاني: أن يكون عاقلاً غير زائل العقل حين فعل الكفر:

فالعقل شرط، وزوال العقل بجنون ونحوه مانع من التكفير، فمن كان على الإسلام ثم زال عقله يحكم عليه بإسلامه السابق، ولا يزيل عنه حكم الإسلام ما صدر منه من كفر. قال ابن المنذر رحمه الله: " أجمع كل من يحفظ قوله من العلماء عَلَى أن المجنون فِي حال جنونه إذا تكلم بالكفر، أنه مسلم كما كَانَ قبل ذَلِكَ "[2]. والدليل الحديث السابق في الصغير.

الثالث: أن يكون قاصداً للفعل غير مخطئ فيه:

فالقصد شرط والخطأ مانع. قال ابن حجر:" المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، ويفرق بينه وبين الخاطئ بأن الخاطئ من تعمد الخطأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾(الإسراء: ٣١). وأما الخطأ المعفو عنه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ ﴾

(١) هذا حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائى (٣٤٣٢) وله الرواية الثانية ، والدارمى (١٧١/٢) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود فى " المنتقى " (ص ٧٧) والحاكم (٥٩/٢) وأحمد (٢٤٦٩٤ – ٢٤٧٠٤). وهو مروي من حديث علي رضي الله عنه كذلك. والحديث صحيح؛ صححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة (٣٠٤٨). انظر إرواء الغليل للألباني (٤/٢).

(٢) الإقناع لابن المنذر ٥٨٢/٢.

(الأحزاب: ٥) "[١]. وينبغي أن يلحظ أن القصد قد يراد به الاختيار كذلك، ولذلك كان مما ينافي القصد الخطأ والإكراه، والخطأ عادة ما يكون من ذهول ناتج من شدة فرح أو خوف أو سبق لسان، وكذلك منه الخطأ الناتج عن التأويل الذي يعذر به صاحبه. سأشير في آخر هذا الشرط إلى ما يتعلق بالتأويل إن شاء الله.

أدلة هذا الشرط والمانع وأمثلته:

إن الله جل وعلا قد رفع حكم الخطأ عن هذه الأمة فقال الله سبحانه: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقال الله سبحانه: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) و صح عن النبي ﷺ في هذه الآية أن الله قال: (قد فعلت)[٢]. قال ابن رجب: " الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه...والأظهر – والله أعلم – أن العفو عن الناسي والمخطئ معناه رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما"[٣]. ومثله قول النبي ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)[٤].

ومن هذا ما أخبر به النبي ﷺ عن فرح الله بتوبة عبده المؤمن الذي قال:

(١) انظر فتح الباري (٥/١٦٠).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦).
(٣) جامع العلوم والحكم (٣٧٥).
(٤) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣)، وابن حبان برقم (١٤٩٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٦٦٢).

(اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)[1]. قال فيه القاضي عياض رحمه الله: " فيه أنّ ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤاخذ به.. ويدل على ذلك حكاية النبيّ ﷺ ذلك، ولو كان منكراً ما حكاه"[2]. وقال ابن القيم: " وقد تقدَّم أن الذي قال لما وجد راحلته: (اللهم أنت عبدي وأنا ربّك. أخطأ من شدّة الفرح)، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يرده"[3].

ومثل هذا أن يسب شخص مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم، لكن يظهر بالقرائن أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام، مثل ما نقل الكرماني قال سألت أحمد قلت: رجل افترى على رجل فقال: يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء، فقال: لقد أتى هذا عظيماً، وسئل عن الحد فيه، فقال: لم يبلغني في هذا شيء، فلم يجعل أحمد رضي الله عنه قائل هذا القول كافراً، مع أن اللفظ يدخل فيه نوح وإدريس وشيث وغيرهم "[4].

وقال ابن تيمية: " إن المسلم إذا عنى معنىً صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره فإنه لا يكفر، ومن كفَّر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب والسنة و إجماع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿لا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾(البقرة: ١٠٤)، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي ﷺ، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها"[5].

(١) رواه مسلم من حديث أنس برقم (٢٧٤٧).
(٢) فتح الباري (١٠٨/١١).
(٣) أعلام الموقعين (٦٣/٣).
(٤) انظر الصارم المسلول (٥٦٤/١).
(٥) الرد على البكري (٦٥٩/٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: " ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) [1] فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ "[2].

وقال ابن حزم رحمه الله: " ليس كل ضلال كفراً، ولا فسقاً إلا إذا كان عمداً، وأما إذا كان من غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ"[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: " إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان

(١) تقدم تخريجه ص/ ١٧.
(٢) أعلام الموقعين (١٢٤/٣).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٥٢/٢).

والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر كما تقدمت شواهده، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به... فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق "[1].

مانع التأويل:

قد يعتري بعضَ الناس في بعض المسائل – مع جهله بها وقصده للحق – شبهات بسبب تأويل غير صحيح ولكن له وجه – كما سيأتي إن شاء الله – فيظنه صاحبه حقاً، فلا يكفر بذلك. وفي بعض الحالات قد تغمض تلك المسائل على بعض المسلمين فتصير شبهات عالقة في قلوبهم – وهي من المكفرات عند السلف – فلا يكفر بها ذلك المخالف ولو بعدما انتهت إليه الأدلة؛ لخفاء العلم الحق عليه.

والمقصود من التأويل أن يرتكب المسلم مكفراً يعتقد أنه مشروع أو مباح لعارض أوجب له تأويل بعض النصوص، وشرط ذلك أن يكون المتأول مسلماً ولتأويله مأخذ ما في العلم لغة وشرعاً، كما نقل ذلك ابن حجر رحمه الله عن العلماء بقوله: " قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس يأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم "[2]. فمثل هذا لم يتعمد

(١) المصدر السابق (٣/١٠٥–١٠٦).

(٢) فتح الباري ١٢/٣٠٤.

الإثم والمخالفة، بل هو قاصد لمتابعة الرسول ﷺ . وليعلم أن هذا المانع – أعني الخطأ ومنه التأويل – من أوسع موانع التكفير.

مع ملاحظة أن الغموض إن طرأ على الشخص في المسائل الجلية نتيجة لما اشتبه عليه من شبهة عارضة لا عناداً ولا تكذيباً فظن أنه على هدى وصواب فإنه يبين له بطلان تأويله فإن أصر كفر، وأما إذا كان الغموض في المسألة نفسها أصلاً أو لكثرة الشبهات العظيمة الواردة عليها مع عدم تمكن الشخص المتأول من الوصول إلى الهدى مع رغبته فيه وبذل جهده للتوصل إليه، فإنه لا يُكفّر ولو بعد انتهاء الأدلة إليه، وأمره إلى الله، إلا إذا ظهر لنا بيقين زوال شبهته مع بلوغ الأدلة إليه فيكفر حينئذٍ.

أدلة هذا المانع وأمثلة له:

ومن أدلة اعتبار هذا المانع أن هذا التأويل وقع على سبيل الخطأ فيكون داخلاً في عموم قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾(الأحزاب: ٥)، وقد سبق ذكر حديث النبي ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان). ومن أدلته كذلك أن ما فهمه المتأول مع جهله بالحق وقصده متابعة الرسول ﷺ هو غاية جهده ووسعه، وقد قال الله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

قال ابن تيمية رحمه الله: " ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ من أكل من أصحابه حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود[١]، لأنهم أخطؤوا في التأويل. ولم يعاقب أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله[٢]، لأنه ظن جواز قتله لما اعتقد أنه قالها تعوذا. وكذلك السرية التي قتلت الرجل الذي قال

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٥٠٩) وصحيح مسلم برقم (١٠٩٠).
(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٢٦٩) وصحيح مسلم برقم (٩٦).

إنه مسلم، وأخذت ماله، لم يعاقبها فيها لأنها كانت متأولة. وكذلك خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة لما قالوا: صبأنا[1]، لم يعاقبه لتأويله. وكذلك الصديق لم يعاقب خالداً على قتل مالك بن نويرة[2]، لأنه كان متأولاً. وكذلك الصحابة لما قال هذا لهذا أنت منافق[3]، لم يعاقبه النبي ﷺ لأنه كان متأولاً "[4].

ومن هذا استحلال قدامة بن مظعون رضي الله عنه للخمر، فجلده عمر رضي الله عنه الحد ولم يكفره[5] لأنه كان قد تأول قول الله جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ٩٣).

و ظاهر كلام الإمام الشافعي رحمه يفيد إجماع أهل السنة على هذا الأصل المانع من التكفير، فقد قال رحمه الله: " لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن أخطأ وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول.. "[6].

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٤٣٣٩).
(٢) انظر قصته في مصنف عبدالرزاق (١٠/١٧٤) برقم (١٨٧٢٢) والمعجم الكبير للطبراني (٨/٢٩٤) برقم (٨١٢٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٠٤) برقم (١٦٧٢٨).
(٣) ممن قالها أسيد بن حضير رضي الله عنه لسعد بن عبادة رضي الله عنه في قصة الإفك، انظر الحديث في صحيح البخاري برقم (٢٦٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٠).
(٤) منهاج السنة االنبوية ٦/٨٩.
(٥) انظر الخبر في المصنف لعبدالرزاق (٩/٢٤٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٤٧).
(٦) الأم للشافعي (٦/٢٢٢).

العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع "[1].

الرابع: أن يكون مختاراً غير مكره:

فالاختيار شرط والإكراه مانع، والمقصود من الإكراه ما قال ابن حجر في تعريفه: " هو إلزام الغير بما لا يريده"[2]. وهذا مجمع عليه بين أهل العلم: قال الله جل وعلا: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(النحل: ١٠٦) قال الجصاص: " هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه"[3]. وقال ابن حجر: " وأمّا من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأنّ الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد.." [4].

ومن أدلة قاعدة العذر بالإكراه أيضاً قول الله تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذْ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (آل عمران: ٢٨). قال ابن حجر: "ومعنى الآية: لا يتّخذ المؤمن الكافر وليّاً في الباطن ولا في الظّاهر إلا للتّقيّة في الظّاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطناً..." [5].

كما عذر الله في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء

(١) منهاج السنة النبوية ٥/٢٣٩.
(٢) المصدر السابق (١٢/٣١١).
(٣) أحكام القرآن ٥/١٣.
(٤) فتح الباري (٢/٣١٢).
(٥) المصدر السابق (٢/٣١٣).

في مكة، واستثناهم من أليم عذابه وشديد وعيده، حين قال متوعداً المتخلفين في مكة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ، إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾(النساء: ٩٧ – ٩٨). قال البخاري رحمه الله: "فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا ممتنعاً من فعل ما أمر به"(١).

و قد تقدم بيان أن الإكراه ينافي الاختيار، وهو شرط في التكليف وقد جاء في الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢). قال ابن حجر عن هذا الحديث: " وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام، لأنّ الفعل إمّا عن قصد واختيار أو لا ، الثّاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفوّ عنه باتّفاق"(٣).

واختلف أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه. ومع اختلافهم هذا فإنهم لم يجيزوا التلفظ بكلمة الكفر في كل صورة، إذ لا يكفي أن يوضع القيد في معصم مسلم ليتقيه بالكفر، بل الإكراه أمر نسبي، يختلف باختلاف المكره عليه، قال ابن تيمية: "تأملت المذهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٢/ ٣١٣).
(٢) سبق تخريجه ص/١٨.
(٣) فتح الباري (٥/١٦١).

بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة.. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر"[1].

قال الجصاص رحمه الله: "والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر"[2].

ونقل ابن بطّال الإجماع على جواز التقية من القتل بالكفر، فقال: "أجمعوا على أنّ من أكره على الكفر حتّى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئنّ بالإيمان أنّه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته.." [3].

وقال ابن حجر: " ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرّم على التّأبيد كقتل النّفس بغير حقّ... فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أنّ المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدّفع عن نفسه، وأنّه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدلّ أنّه مكلّف حالة الإكراه "[4].

وذكر ابن حزم رحمه الله ما أشير إليه مما يعذر فيه بالإكراه، ثم أوضح الأمور التي لا تدخل في العذر بالإكراه فقال: " ما لا تبيحه الضرورة كالقتل

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٤٩٠).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (13/5).
(٣) فتح الباري (٢/٣١٣).
(٤) المصدر السابق (١٢/٣١٢).

والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتى محرماً عليه إتيانه"[1].

وليعلم أن الصبر على البلاء والامتناع عن هذه الرخصة من عزم الأمور وفضائل العبادات، وزهوق نفس المؤمن وفوات مصالحه الدنيوية في هذا السبيل خير له. قال ابن حجر: "قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة "[2]. وأما قوله ﷺ لعمار بن ياسر: (إن عادوا فعد)[3].فهو رخصة، و "هو على وجه الإباحة، لا على وجهة الإيجاب، ولا على الندب "[4]. وإعذار المكره لا شك أنه من رحمة الله وفضله وعدله، فإنه تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ واحداً بكسب غيره وعدم اختياره، فهذا مما تجاوز الله عنه لأمة محمد ﷺ تكرماً منه وفضلاً.وقد سبق نقل كلام لابن القيم رحمه الله يشمل هذا الموضوع وغيره.

وبالجملة فقد ذكر أهل العلم شروطاً للإكراه المعتبر الذي يعذر به صاحبه، وهي:

١. أن يتوعده المكرِه بشيء لا يطاق عادة مثل القتل أو قطع طرف منه أو ضرب يغمى عليه بسببه مثلاً ونحو ذلك.
٢. أن يقطع المكرَه أو يغلب على ظنه أن المكره ينفذ ما هدده به.
٣. أن يكون المكره قادراً على إيقاع الأذى بالمكرَه مع عدم تمكن الأخير من دفعه.
٤. أن يكون المكْرَهُ مطمئن القلب بالإيمان، ولهذا لا يبقى على الكفر

(١) المحلى لابن حزم (٨/٣٣٠).
(٢) فتح الباري (١٢/٣١٧).
(٣) رواه الحاكم في مستدركه برقم (٣٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٨) قال ابن حجر: "ورجاله ثقات مع إرساله، وهذه المراسيل يقوي بعضها بعضاً" فتح الباري (١٢/٣١٢).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥/١٣.

بعد زوال الإكراه عنه.

الشرط الخامس: أن يكون قد قامت عليه الحجة الشرعية ببلوغ العلم إليه وليس جاهلاً:

فالعلم الشرعي شرط والجهل الذي يعذر به مانع، وبعد الفراغ من بيان شرط العلم وقيام الحجة الشرعية أذكر ما يتعلق بمانع الجهل وضابطه إن شاء الله.

إن الله عز وجل لعدله ورحمته ومحبته للعذر قضى أن لا يعذب أحداً إلا بعد قيام حجته تبارك وتعالى عليه، وذلك بإرسال رسله وإنزال كتبه.ولأجل ذلك بعث الله المرسلين وآتاهم الآيات والبينات فقال الله جل وعلا :﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لأَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾(النساء: ١٦٥) وأما أولئك الذين لم تقم عليهم حجة الله لعدم وصول الرسالة إليهم، فأولئك يرفع الله عنهم – بعدله – عذابه، فيقول:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء: ١٥). وقال الله عن أهل النار:﴿ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك ٨–٩] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد أخبر سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار)[1].

ومن هذا أيضاً قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ١١٥)، وقوله

(١) منهاج السنة النبوية ١٠٠/٥، وانظر أضواء البيان ٤٧٢/٣–٤٧٣، ٤٧٧.

تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥) ففي الآيتين الخبر باستحقاق العبد العذاب بعد تبين الهدى له ومشاقته له، والجاهل جهلا يعذر به إنما ضل عن الهدى، ولم يتبينه، لذا نال رحمة الله وعفوه.

وقال ابن تيمية رحمه الله: " إن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا، فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر "[1]. وقال رحمه الله تعالى: "وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ... مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه.وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله، وموْجود عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عمَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ.، [وأما الوجه الثاني فهو] ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ

(١) في " الرد على البكري " (٢ / ٤٩٢).
(٢) في" مجموع الفتاوى"(٣٤٥/٢٣).

فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا"[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله وهو يتكلم عما يصدر من المتكلمين: " وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمداً ﷺ بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك "[2].

وخلاصة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في قيام الحجة قوله: " قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان، وفى بقعة وناحية دون أُخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه، كالذى لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما"[3].

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص/٣٥٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٤.
(٣) طريق الهجرتين ص/٤١٤.

مانع الجهل:

ومما ينبغي أن يلحظ هنا، التفريق بين الأمور الظاهرة والخفية، فأما الأمور الظاهرة فهي دعائم الدين وأركانه والشرائع الظاهرة المجمع عليها والمعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وكانت أدلتها محكمة لا تدخلها شبهة ولا يتعذر على المكلف معرفتها، فظاهر صنيع أهل العلم ترك العذر بالجهل فيها، إلا لمن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية لا علم فيها، أو كان في أزمنة وأمكنة الفترات، أو غلب على عقله وقصده[1]. وما عدا ذلك يتصور الجهل به فيكون محل عذر.

أولاً: أدلة العذر بالجهل:

وقد رفع الله الإصر والعذاب عن أولئك الذين لا يقدرون على فهم حجته لعدم أهليتهم لتقبلها وفهمها، قال رسول الله ﷺ: (أربعة يحتجون على الله يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرِم، ورجل مات في فترة)[2]. ولا شك أن من جهل ولم يتعمد العصيان ولم يفرط في طلب الهدى فإن رحمة الله تسعه كما وسعت هؤلاء الأربعة، قال ابن تيمية: " فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلاً.."[3].

ومن أدلة أهل العلم كذلك في أن الجهل مانع من التكفير قصة الرجل الإسرائيلي الذي كان مسرفا ولم يعمل خيراً قط، قال فيه النبي ﷺ حاكياً

(١) انظر كلام ابن القيم فيمن أغلق عليه عقله وقصده ص/ ١٩

(٢) تقدم تخريجه..

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٩-٦٠).

خبره: (كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متّ، فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فُعِل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له)[1].

قال ابن قتيبة رحمه الله: " وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بِنِيَتِه، وبمخافته من عذابه جهلَه بهذه الصفة من صفاته"[2]. وقال ابن تيمية رحمه الله: " فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك"[3]. وقال ابن القيم رحمه الله: " وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً"[4].

ومن الأدلة كذلك أن الله قد استجاب للمؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان، فقال جل وعلا: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦) فلما عذر من علم ثم نسي، كان من لم يعلم ابتداءاً من غير إعراض أولى بالعذر منه.

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٨١)، ومسلم برقم (٢٧٥٦).
(٢) تأويل مختلف الحديث (١١٩).
(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٣١.
(٤) مدارج السالكين (١/٣٣٨-٣٣٩).

ومن الأدلة قول عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: " مهما يكتم الناس يعلمه الله !"[1]، قال ابن تيمية: " وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار [بذلك] عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء... فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة "[2].

وثمة دليل آخر على عذر الجاهل في قصة الليثيين الذين أكذبوا النبي ﷺ، فعذرهم ﷺ لفرط جهلهم وبداوتهم. والقصة هي: " أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: (لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا). فرضوا. فقال النبي ﷺ: (إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم) فقالوا: نعم. فخطب رسول الله فقال ﷺ: (إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟) قالوا: لا. فهمّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: (أرضيتم) فقالوا: نعم. قال: (إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم) قالوا: نعم. فخطب النبي ﷺ فقال: (أرضيتم؟) قالوا: نعم"[3].

(١) رواه مسلم برقم (٦٣/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٢/١١-٤١٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٥٣٤)، ابن ماجه برقم (٢٦٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٤٥٣٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٣٨٠١).

قال ابن حزم رحمه الله: "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذّبوا النبي ﷺ، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا "[1].

كما حكم رسول الله ﷺ بإسلام قوم يأتون في آخر الزمان، حين يدرس الإسلام، لا يعرفون من الدين إلا كلمة التوحيد، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: " يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها ". فقال له صلة [أي لحذيفة]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار)[2]. واستدل بهذا الحديث ابن تيمية على عذر الجاهل، ونقل اتفاق العلماء عليه، فقال رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث

(١) المحلى لابن حزم (١٠/٤١٠-٤١١).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٤٠٤٩)، والبزار برقم (٢٨٣٨) والحاكم (٤/٥٢٠:) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وقواه ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٧) وفي صحيح ابن ماجه (٣٢٧٣).

العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرَّف ما جاء به الرسول "[1].

وقد عذر رحمه الله بهذا الجهل بعض معاصريه، واعتذر لهم بشيوع الجهل في عصره: "بل كل من كان من المتنسكة والمتفقهة والمتعبدة والمتفقرة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء وأهل الديوان والعامة خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان يفضله على النبي تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول ﷺ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه. وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه "[2].

وبعد فتح مكة خرج رسول الله ﷺ إلى حنين ومعه مسلمة الفتح، فمروا بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم. فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي ﷺ: (سبحان

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٤–١٦٥).

الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركبن سُنة من كان قبلكم)[1].قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: " وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا.. ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم التعلم والتحرز ... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنُبِّه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر"[2].

ثانياً: أقوال أهل العلم في العذر بالجهل:

قد تقدم عند ذكر الأدلة شيء من أقوالهم، ومما يضاف هنا قول الإمام الشافعي رحمه الله: " لله أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدا قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله ﷺ القول بها، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه، فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة، فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالروية والفكر، ولا نكفر بالجهل بها أحدا، إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها "[3].

وقال ابن حزم رحمه الله: " ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً، بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر "[4].

(١) رواه الترمذي برقم (٢١٨٠)، وأحمد برقم (٢١٣٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٧٧١).

(٢) كشف الشبهات (٤٥-٤٦).

(٣) رواه عنه شيخ الإسلام الهكاري في كتابه عقيدة الشافعي من طريق ابن أبي حاتم . نقلا بواسطة الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٧٠) . وانظر نحوه في فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٠٧).

(٤) المحلى (١١/ ٢٠٦).

وقال ابن تيمية رحمه الله: " من دعا غير الله، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة"(١).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما رآه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم. بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعادتهم التي لم ينزلها الله ـ سبحانه وتعالى – كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم "(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة

(١) الرد على الأخنائي (٦١).
(٢) في "منهاج السنة النبوية "(٥/١٣٠).

الرسل"[1].

ومما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: " يختلف الحكم على الإنسان بأن يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه واختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً... [2]"اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن النوع الثاني من أنواع الجهل: (أن يكون من شخص يدين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المكفر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبهه أحد على ذلك، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم) [3].

وبالجملة فقد اتضح من مجموع ما سبق أن الجهل مانع في الجملة، ثم ينظر في تحقق هذا المانع بحسب وضوح المسألة أو خفائها، فمن المسائل ما هو خافٍ في نفس الأمر على أكثر الناس ولو كانت من المسائل المجمع عليها المعروفة عند العلماء. وينظر إلى الشخص نفسه فقد ينشأ المسلم بالبادية بعيداً عن العلم فلا يعلم بالمكفر ولو كان معلوماً من الدين بالضرورة، أو يكون حديث الإسلام ولا علم له به بالمكفرّ فيقع فيه جهلاً فلا يكفر.

(١) طريق الهجرتين (٦١١).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٩٧، رقم (١١٠٤٣)
(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ـ جمع فهد السليمان ـ ٢/١٣١.

الخاتمــة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على جزيل نعمه وآلائه، وما يسّر من إتمام هذا البحث، فله الحمد أوّلاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه. ثم إنّي أعرض أهمّ النّتائج التي توصلْت إليها في النّقاط التّالية:

١. التكفير حكم شرعي، فمردّه إلى الله ورسوله ﷺ، كالتحليل والتحريم والإيجاب. فيجب أن يتجنب تكفير من لم يدل الدليل على كفرهم من أصحاب الذنوب، كما أنه يحتاط في المختلف في كفرهم، ولابد من ترك التكفير بالأهواء والعواطف المجردة من الدليل.

٢. يكفر كل من كان على غير ملة الإسلام وتترتب عليه أحكام الدنيا والآخرة، إلا إذا لم تبلغه الدعوة، فيحكم بكفره في الدنيا وتجرى عليه أحكام الكفار في الدنيا، وأما عذابه في الآخرة فالراجح أنه يمتحن لإقامة الحجة عليه فيرى مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار.

٣. التفريق بين التكفير العام وتكفير المعين: فإن التكفير العام– كالوعيد العام– يجب القول بإطلاق وعموم، وأما الحكم على المعيّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعيّن، أن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه.

٤. لقد ظهر لي بالأدلة وأقوال أهل العلم أن لتكفير المعين شروطاً في الفعل والفاعل:

(أ) أما شروط الفعل فثلاثة:أن يكون الفعل كفراً ناقلاً من الملة، وأن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر، وأن لا تكون معه شبهة مانعة من التكفير.

(ب) و شروط الفاعل خمسة وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، وأن يكون قاصداً للفعل غير مخطئ فيه، وأن يكون مختاراً غير مكره، وأن يكون ممن قامت عليه الحجة الشرعية وليس جاهلاً.

٥. أما موانع تكفير المعين: فهي مانع الصغر، وزوال العقل، والخطأ، والتأويل، والإكراه، والجهل، ولما كانت أكثر تلك الموانع واضحة، فصلت فقط في ثلاثة موانع، هي الإكراه والتأويل والجهل. وظهر لي فيها ما يلي:

(أ) مانع الإكراه: وهو إلزام الغير بما لا يريده، وملخصه أنه مانع من تكفير المكره على الكفر الأكبر فعلاً أو قولاً بشروط، وملخصها: أن يتوعد المكرِه المكرَه بشيء لا يطاق عادة، مع قدرته على إيقاع الأذى بالمكرَه وعدم تمكن الأخير من دفعه، وأن يقطع المكرَه أو يغلب على ظنه أن المكرِه ينفذ ما هدده به، وأن يكون المكرَه مطمئن القلب بالإيمان، ولهذا لا يبقى على الكفر بعد زوال الإكراه عنه.

(ب) مانع الجهل: وملخص ذلك أن الجهل مانع في الجملة ،ثم ينظر في تحقق هذا المانع بحسب وضوح المسألة أو خفائها، ثم ينظر إلى الشخص نفسه فقد ينشأ المسلم بالبادية بعيداً عن العلم فلا يعلم بالمكفر ولو كان معلوماً من الدين بالضرورة ، أو يسلم حديثاً ولا علم له به فيقع فيه جهلاً فلا يكفر.

(ت) مانع التأويل: وضابط ما يعذر به: أن يكون تأويلاً سائغاً في لسان العرب، ويكون له وجه في العلم. وهو عام في المسائل العلمية والعملية، وهو داخل في نوع الخطأ المعفو عنه، ولذلك كان من أوسع موانع التكفير.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ لابن حبان؛ بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- أحكام القرآن؛ للجصاص، بتحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم؛ بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أخبار أصبهان = تاريخ أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني، بتحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ–١٩٩٠م
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام؛ للسعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١٤٠٠هـ.
- إرواء الغليل؛ للألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- الاستقامة؛ لابن تيمية؛ بتحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣ه
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد؛ للبيهقي؛ بتحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
- إعلام الموقعّين عن ربّ العالمين؛ لابن القيم؛ تعليق: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكلّيّات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.
- الإقناع؛ لابن المنذر؛تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- الأم؛ للإمام الشافعي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- إيثار الحق على الخلق؛ لمحمد الحسني القاسمي اليمني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لابن عبد البر؛ بتحقيق: مصطفى العلوي ، ومحمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- جامع العلوم والحكم؛ لابن رجب؛ بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م
- الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي؛ بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- درء تعارض العقل والنقل؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ بتحقيق محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة ٢، ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م.
- الرّدّ على البكري (كتاب الاستغاثة)؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛بتحقيق: محمّد بن عليّ عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوّية، ط١، ١٤١٧هـ.
- الرسالة؛ للإمام الشافعي؛ بتحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ للألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجه؛ للإمام ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود؛ للإمام أبي داود؛ بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي؛ للإمام الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- سنن الدارمي؛ للدارمي، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م
- السنن الصغرى؛ للنسائي،بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- السنن الكبرى؛ للبيهقي، بتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- سير أعلام النبلاء؛ للإمام الذهبي، بتحقيق بشار عواد ود محي الدين هلال، ط ٦، ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م، الرسالة، بيروت.
- شرح العقيدة الأصفهانية؛ لابن تيمية، بتحقيق: حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية، الطبعة: بدون.
- شرح تنقيح الفصول؛ للقرافي؛ بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
- شرح صحيح مسلم؛ للنووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة ٢، ١٣٩٢هـ.
- الشّرح والإبانة على أصول السّنة والدّيانة؛ للإمام ابن بطة العكبري؛ بتحقيق: رضا بن نعسان معطي، المكتبة الفيصلية، مكّة المكرّمة.
- الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ؛ للقاضي عياض؛ بتحقيق:عليّ محمّد البجاوي، دار الكتب، بيروت.
- صحيح ابن خزيمة؛ لابن حزيمة؛ بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح البخاري؛ للإمام البخاري؛ بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
- صحيح الترغيب والترهيب؛ للألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط٥.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود؛ للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الصلاة وأحكام تاركها؛ لابن القيم، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة:.بدون.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين؛ لابن القيم، دار السلفية، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
- فتاوى السبكي؛لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف.

- الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى؛ المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع وترتيب: الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ؛ لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن رجب الحنبلي؛ بتحقيق:مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م
- الفروق؛ للقرافي، عالم الكتب، الطبعة ؟: بدون تاريخ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ لان حزم، مكتبة الخانجي – القاهرة.
- كتاب الإيمان؛ لأبي عبيد؛ بتحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار؛ للهيثمي، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م
- لسان العرب؛لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة٣، ١٤١٤ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ للهيثمي؛ بتحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ بتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين؛ للشيخ العثيمين؛ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

- المحلى بالآثار؛ لابن حزم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المختارة؛ للضياء المقدسي، بتحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
- المستدرك على الصحيحين؛ للحاكم؛ بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
- مسند إسحاق بن راهويه؛ لإسحاق بن راهوية؛ بتحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١
- مسند الإمام أحمد؛ للإمام أحمد بن حنبل؛ بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني؛ بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- المعجم الأوسط؛ للطبراني؛ بتحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير؛ للطبراني، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى، بتحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة ١ ١٤١٢ هـ.
- المنتقى من السنن المسندة؛ لابن الجارود؛ بتحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، ط١، ١٤٠٨ – ١٩٨٨
- منهاج السنة النبوية؛ لابن تيمية؛ بتحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.